

**E P**

**الأمم المتحدة**

UNEP(OCA)/MED IG.5/12  
28 April 1994

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

**برنامج الأمم المتحدة**

**للبيئة**



## **خطة عمل البحر المتوسط**


الاجتماع العادى التاسع للأطراف المتعاقدة  
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من  
التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها

برشلونة ، ٥ - ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٥

**اختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة**

---

برограмم الأمم المتحدة للبيئة  
أثينا ، ١٩٩٥



**E P**

**الأمم المتحدة**

UNEP(OCA)/MED IG.5/12  
28 April 1994

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

**برنامج الأمم المتحدة  
للبيئة**



**خطة عمل البحر المتوسط  
الاجتماع العادى التاسع للأطراف المتعاقدة  
في اتفاقية حماية البحر المتوسط من  
التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها**

برشلونة ، ٥ - حزيران/يونية ١٩٩٥

**اختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة**

برنامجه الأمم المتحدة للبيئة  
أثينا ، ١٩٩٥

..../..

تمهيد

قرر الاجتماع العادى الثامن للأطراف المتعاقدة (أنطاليا ، ١٢ ، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) أن هناك حاجة لتحسين وظائف خطة عمل البحر المتوسط ، بما في ذلك المسألة الخاصة بوظائف مكتب الأطراف المتعاقدة . وعلى أساس هذا المقرر ، اعدت الأمانة مشروع "إختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة" الذى استعرضه عدة مرات مكتب الأطراف المتعاقدة خلال اجتماعاته فى عامى ١٩٩٤ و ١٩٩٥ .

وخلال اجتماعه الأخير (باريس ، ٢٠-٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) ، وبعد استعراض المكتب مرة ثانية لآخر نص وتعديلاته ، طلب من الأمانة أن تعرض النص المعدل على الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة باعتباره توصيه من المكتب (الوثيقة UNEP/BUR/46/3) . واستعرض بدقة الاجتماع المشترك الأخير للجنة العلمية والتقنية واللجنة الاجتماعية الاقتصادية مشروع النص وأجرى تعديلات قليلة وطلب من الأمانة أن تعيد المشروع إلى مكتب الأطراف المتعاقدة لمزيد من الاستعراض قبل عرضه على اجتماع الأطراف المتعاقدة .

ونظرا لأن اجتماع المكتب المتصور عقده في فرنسا في أيار/مايو ١٩٩٥ لن يعقد، تعرض الأمانة مشروع نص الاختصاصات لينظر فيه الاجتماع الحالى للأطراف المتعاقدة والموافقة عليه .

## اختصاصات مكتب الأطراف المتعاقدة

### المادة ١

يتتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلٍ ستة أطراف متعاقدة تنتخبهم المجتمعات العادلة للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتصلة بها .

### المادة ٢

يقوم أعضاء المكتب بوظائف الرئيس وأربعة نواب للرئيس ومقرر لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة ويقوم الرئيس ، أو في حالة غيابه أحد نواب الرئيس ، الذي يقوم بتعيينه ، بوظيفة رئيس المكتب . ويساعد المنسق المكتب في أعماله وينضم بحكم وظيفته إلى المكتب . ويجوز لكل عضو في المكتب أن يصحبه مستشار (مستشارين) .

### المادة ٣

تظل الأطراف المتعاقدة الممثلة في المكتب طبقاً للمادة ١ في مناصبهم حتى انتخاب مكتب جديد في الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة التالي . ويجوز إعادة انتخاب عضو واحد أو عضوين ، من بين الأعضاء الستة ، لمدة متتالية أخرى لضمان الاستمرارية .

### المادة ٤

يجتمع المكتب مرتين على الأقل في السنة لمدة يومين ، في المجتمعات عادية ، وفي المجتمعات الاستثنائية ، بناءً على أخطار مدته شهر ، حسب ما تدعو الحاجة ، للقيام بواجباته بكفاءة بناءً على دعوة رئيسة أو بناءً على طلب أحد أعضائه . وما لم يقرر عكس ذلك ، يعقد المكتب اجتماعاته في مقر وحدة التنسيق .

### المادة ٥

يجوز أن يدعو المكتب أي طرف متعاقد (أطراف متعاقدة) الذي يطلب المشاركة كمراقب في مداولاته بشأن أي مسألة ذات أهمية خاصة لذلك الطرف (الأطراف) .

## المادة ٦

تعد وحدة التنسيق ، بالتشاور مع رئيس المكتب ، مشروع جدول اعمال كل اجتماع للمكتب ، الذى يمكن أن يكمله أو يعدله اعضاء المكتب ، مع تقديم اخطار كاف مسبق بهذا المعنى .

## المادة ٧

تعد وحدة التنسيق الوثائق المطلوبة لمناقشة بنود جدول الاعمال المختلفة . وترسل هذه الوثائق بمدة اسبوعين قبل الاجتماع وتشمل كحد أدنى ما يلي :

- مشروع جدول الاعمال ؛
- حالة المساهمات ووسائل طلب التسديد أو التذكير بالتسديد ، حسب الاقتضاء ؛
- حالة الاموال الملزمه بها ؛
- تقرير مرحلى لوحدة التنسيق ومختلف مراكز الانشطة الاقليمية عن الأنشطة المنفذة ؛
- توصيات عن مسائل محددة ؛
- تحديد الاحداث الرئيسية الدولية والوطنية المساهمة في معرفة افضل للتنمية البيئية والتنمية المستدامة في المنطقة والتى قد توفر اساسا افضل لاتخاذ القرارات

## المادة ٨

يقدم المكتب عرضا ميزانية وبرنامج خطة عمل البحر المتوسط لفترة السنتين التالية لوحدة التنسيق .

## المادة ٩

ينظر المكتب في مشروع برنامج العمل ومقترنات الميزانية التي تقوم باعدادها وحدة التنسيق لفترة السنتين التالية على ضوء مقترنات الهيكل المؤسسى لخطة عمل البحر المتوسط . ويعرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعليقات وتوصيات المكتب على اجتماعات الأطراف المتعاقد ، مع ايلاء الاعتبار للاهتمامات العامة أولويات خطة عمل البحر المتوسط .

## المادة ١٠

يستعرض المكتب التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل والاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها . ويرصد تنفيذ المقررات والتوجيهات التي تضعها اجتماعات الأطراف المتعاقدة . ويشرف المكتب على عمل وحدة التنسيق ومراكمز الأنشطة الإقليمية في تنفيذ ادارة البرنامج والميزانية المعتمدان من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة في اطار الأموال المتاحة وال الأولويات .

## المادة ١١

يجوز للمكتب ، خلال الفترات بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، استعراض العلاقات مع خطط العمل الإقليمية المماثلة والمؤسسات المالية الدولية والبرامج والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة . ويجوز للمكتب ، بالتعاون مع وحدة التنسيق ، أن يعرض على اجتماعات الأطراف المتعاقدة مقترنات للسياسة العامة تتعلق بمثل هذه العلاقات .

## المادة ١٢

يقرر المكتب ، خلال اجتماعاته أو من خلال المراسلات مع وحدة التنسيق الاستجابة لخطة عمل البحر المتوسط في حالات الطوارئ ويتخذ تدابير للطوارئ في اطار الوظائف والموارد المالية لخطة عمل البحر المتوسط لتناول الأحداث التي تتطلب اعمالا فورية .

المادة ١٣

توزيع تقارير وتوصيات اجتماعات المكتب التي يصيغها المقرر بأسرع وقت ممكن ، لا يتجاوز شهرين بعد الاجتماع ، على جهات اتصال الأطراف المتعاقدة .

المادة ١٤

يستعرض المكتب ويقدم رأية في جميع المسائل التي تقرر اجتماعات الأطراف المتعاقدة أن تفوضها إليه .